

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٤) وتم ضمها للأجر الأساسى ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن (٥٪) مركبة سنويًا بداية من ٢٠١٦/١٢/٣١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ويزيد بعد ذلك بمعدل (٦٪) مركبة سنويًا بداية من ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٥ سنة بشرط سدادهم رسوم الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٩,٢٧	٢٠
٢٩,٧٨	٢١
٣٠,٢٩	٢٢
٣٠,٧٨	٢٣
٣١,٢٥	٢٤
٣١,٧١	٢٥

رسم الاضمام (بالشهور)	السن عند الاضمام (بالسنوات)
٣٢,١٥	٢٦
٣٢,٥٧	٢٧
٣٢,٩٧	٢٨
٣٣,٣٥	٢٩
٣٣,٧٠	٣٠
٣٤,٠٢	٣١
٣٤,٣١	٣٢
٣٤,٥٧	٣٣
٣٤,٨٠	٣٤
٣٤,٩٨	٣٥
٣٥,١٢	٣٦
٣٥,٢١	٣٧
٣٥,٢٤	٣٨
٣٥,٢٢	٣٩
٣٥,١٣	٤٠
٣٤,٩٦	٤١
٣٤,٧٢	٤٢
٣٤,٣٨	٤٣
٣٣,٩٥	٤٤
٣٣,٤١	٤٥
٣٢,٧٤	٤٦
٣١,٩٥	٤٧
٣١,٠١	٤٨
٢٩,٩١	٤٩
٢٨,٦٣	٥٠
٢٧,١٥	٥١
٢٥,٤٥	٥٢
٢٣,٥١	٥٣
٢١,٣٠	٥٤
١٨,٧٨	٥٥

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ العضو سن الستين .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

١- عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة

سابقة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣)

من هذا النظام" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر

وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى